

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العدل

قرار وزارى

رقم ١٣٥ / ٢٠١٠

بتخويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفى وزارة الصحة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وإلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٤١ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٢٢ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى وزارة الصحة ،

وإلى التنسيق الذى تم مع وزارة الصحة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يخول شاغلو الوظائف التالية صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه واللوائح والقرارات المنفذة له :

١ - مدير عام المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية .

٢ - مدير دائرة الصيدلة .

٣ - رئيس قسم تفتيش المؤسسات الصيدلانية .

٤ - رئيس قسم تراخيص المؤسسات الصيدلانية .

٥ - الصيادلة بقسم تفتيش المؤسسات الصيدلانية .

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٢٢٢ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٣ / ٣ / ١٤٣١هـ

الموافق : ١٠ / ٣ / ٢٠١٠م

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء